

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية،
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تنفيذ الأهداف
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات
الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الائتلاف الوطني الغيني من أجل حقوق المرأة وممارستها حق
المواطنة، والرابطة النسائية الأفريقية للبحث والتطوير، وشبكة العالم الثالث -
أفريقيا، ومجموعة العمل المشترك من أجل حقوق المرأة وممارستها حق المواطنة،
ومنظمة أباتو للتنمية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150113 020113 12-61853X (A)



بيان

إننا، نحن نساء المنظمات النسائية في غرب أفريقيا المشاركات في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة،

إذ نضع في اعتبارنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي ورد في مادته ٥ أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة،

وإذ نضع في اعتبارنا أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي هي الميثاق الأساسي للمرأة، وبروتوكولها الاختياري المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ نضع في اعتبارنا كذلك المادة ١٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١، التي طالبت جميع الدول بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية،

وإذ نخطط علما ببروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي يطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ نخطط علما أيضا باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ نشعر بالارتياح إزاء القوانين والتسويات والمبادرات المتخذة في بلدان غرب أفريقيا لمكافحة العنف ضد المرأة،

وإذ يقلقنا أنه على الرغم من وجود اتفاقيات وصكوك قانونية دولية وإقليمية وقع وصدق عليها معظم دول غرب أفريقيا، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا الذي اعتمدته رؤساء الدول الأفريقية في عام ٢٠٠٤، واعتماد عدد من الدول سياسة جنسانية وطنية وتدابير تنفيذية، فإن التمييز والعنف ضد الفتيات والنساء الأفريقيات لا يزالان قائمين، بما في ذلك الاغتصاب، والميل الجنسي إلى الأطفال، وسفاح المحارم، والزواج المبكر، والعنف النمطي، والتحرش الجنسي، وجميع صور الاعتداء،

وإذ يقلقنا أيضا تزايد النزاعات وانعدام الأمن المطرد في بعض بلدان غرب أفريقيا، ولا سيما في شمال مالي وشمال نيجيريا، وكذلك خطر التهديد الأصولي المتجدد الذي يشكك في حقوق المرأة وأمنها،

وإذ يقلقنا كذلك الانتهاك الصارخ للأحكام الرئيسية لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، فيما يتعلق بإشراك المرأة في إدارة الأزمات والنزاعات المسلحة،

وإذ نلاحظ أنه على الرغم من الصكوك القانونية الهامة والجهود المبذولة على الصعيدين القطري والدولي، فإن نساء وفتيات غرب أفريقيا ما زلن يواجهن التفرغ والممارسات العرفية بسبب سوء فهم التعاليم الدينية، والإلزام المحدود بحقوقهن، وعدم الوصول إلى العدالة، وثقافة الصمت، ووصم الضحايا، وعدم وجود مآو كافية للنساء والفتيات الناجيات من العنف،

وإذ نلاحظ أيضا محدودية القدرات التنفيذية للمجتمعات المحلية والمجتمع المدني في التخطيط وحشد الدعم السياسي والموارد اللازمة لتغيير المواقف،

واقترنا منا بأنه لا يمكن لأفريقيا بناء مستقبلها إذا تخلت عن معظم سكانها من النساء وتركتهن يتعرضن للعنف الجنساني، الذي هو الآن السبب الرئيسي لإعاقة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٤٤ عاما في جميع أنحاء العالم،

وإذ نتعهد بمزيد من الحشد من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

فإننا بموجب ذلك ندعو:

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى ما يلي:

- التأكد من أن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية متوائمة وأن القوانين المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات تنفذ في موعد أقصاه عام ٢٠١٥؛
- تنفيذ جميع الأحكام المناسبة لاستعادة السلام وسيادة القانون وسلامة الأشخاص والبضائع في مناطق النزاع، وبخاصة في مالي وشمال نيجيريا؛
- كفالة تمثيل نوعي وكمي واسع للمرأة في هيئات صنع القرار والتفاوض أثناء النزاع وبعد الفترة الانتقالية وفي عملية التعمير الوطنية؛

- مساعدة البلدان في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع على تطبيق أساسيات التعليم المستدام وتعزيزها من حيث المساواة بين الجنسين وإيجاد ثقافة للسلام والأمن.

حكومات بلدان غرب أفريقيا إلى ما يلي:

- الإسراع بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في موعد أقصاه عام ٢٠١٤؛
- زيادة المأوى الموفرة للناجيات من العنف من كل طبقات المجتمع (في الحضر والريف) ومن جميع الأعمار؛
- تقديم حوافز وتوعية وتهيئة هياكل أساسية تعليمية واجتماعية لإعادة إدماج النساء والفتيات الناجيات من العنف وتمكينهن اقتصادياً؛
- إزالة العوائق التي تحول دون وصول النساء والفتيات الناجيات من العنف إلى العدالة، بتسهيل الإجراءات وإصدار شهادات طبية مجانية في موعد أقصاه عام ٢٠١٥؛
- منح السلطة للمنظمات التي تكافح العنف ضد النساء والفتيات للتدخل بصفة مدعين مدنيين في موعد أقصاه عام ٢٠١٥؛
- إنشاء مرصد وقواعد بيانات وطنية عن العنف ضد النساء والفتيات، وكذلك اعتماد أحكام تخص النساء والفتيات الناجيات من العنف في مناطق النزاع وبعد انتهاء النزاع حتى يتم تعويضهن عن الجرائم المرتكبة ضدهن؛
- وضع أحكام بشأن آليات التنفيذ، مثل دعم الميزانية، وإنشاء آليات مؤسسية معينة لمراقبة التنفيذ وجمع بيانات إحصائية عن العنف ضد النساء والفتيات.

العناصر الفاعلة في المجتمع المدني إلى ما يلي:

- زيادة التلاحم بين العناصر الفاعلة المنخرطة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛
- التوعية بالعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات القليلة المناعة (الأقليات، المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، المعوقون، ضحايا الألغام الأرضية، المشرذات واللاجئات، الريفيات، إلخ)؛
- مراقبة ورصد التطبيق الفعلي للأحكام والقرارات التي تتخذها الحكومة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛

- إتاحة مجال معين للرجال وإشراكهم في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛
- استجواب الحكومة واستدعاء الوزراء لسؤالهم عن التزاماتهم، وعقد جلسات إحاطة واستماع في البرلمان لإقناع أعضاء البرلمان والزعماء السياسيين وإشراكهم؛
- رصد حالات العنف وملاحقة مرتكبيها في المحاكم حتى تحصل النساء والفتيات على الإنصاف.

الشركاء التقنيين والماليين والمجتمع الدولي إلى ما يلي:

- تشجيع حصول المنظمات على الموارد لكفالة الإدارة الفعالة للمسائل المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات وتوفير رعاية أشمل لأضعف الناجيات من العنف؛
- تبسيط إجراءات التمويل لضمان حصول منظمات المجتمع المدني بشكل أفضل على الخدمات التقنية والمالية اللازمة لتحسين اتصالاتها واستجابتها؛
- توفير دعم محسّن لأنشطة منظمات المجتمع المدني من حيث الدعوة، والتوعية الأوسع نطاقاً للسكان، وحماية النساء والفتيات الناجيات من العنف والدفاع عنهن؛
- متابعة ودعم الجهود المبذولة لتحقيق السلام في غرب أفريقيا، وبصفة خاصة في مالي، ودعم التمثيل الفعلي للنساء في إدارة الأزمات قبل وقوعها وفي أثناء وقوعها وبعد انتهائها؛
- إنشاء صندوق دعم لمنع العنف، وكذلك لتقديم المساعدة والمشورة والتمكين للناجيات من العنف.